

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى مشترك رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٢

فى شأن تسعير واستلام وتخزين الأذرة الشامية البيضاء

صادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢

وزيراً

التموين والتجارة الداخلية

الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية
الهيئة العامة للسلع التموينية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

قرر:

المادة ١ - يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضاء المنتجة محلياً موسم ٢٠١٢/٢٠١٣
لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختيارياً ، على أن يبدأ موسم التسويق
اعتباراً من ١٥/١٠/٢٠١٢

المادة ٢ - تكون الأذرة الموردة من محصول ٢٠١٢ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية
وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تتجاوز (١٤٪) .

المادة ٣ - تحدد أسعار شراء الأردب من الأذرة الشامية بمبلغ ٣٠٠ جنيه للأردب زنة ١٤٠ كيلو جراماً بدرجة نظافة ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة (١٢٪) ويزداد السعر بواقع ٥ جنيهات عن كل نصف قيراط أعلى ويقل السعر بواقع ١٠ جنيهات عن كل درجة رطوبة تزيد عن (١٢٪) ويحد أقصى (١٤٪) .

المادة ٤ - تتولى شركات المطاحن والصوامع والجهات التسويقية التى تحددها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى توريد الأذرة الشامية لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بمواقع الفرز والتخزين التابعة لشركات المطاحن والصوامع والمعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

المادة ٥ - تعلن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أسعار الشراء كل أسبوعين ، أو إذا اقتضت الظروف لذلك ، على ضوء متابعة السوق العالمى والمحلى .

المادة ٦ - تشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين الأذرة الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة الرابعة لفرز الأذرة الشامية محصول ٢٠١٢/٢٠١٣ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالى :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً
مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً
مندوب عن شركة المطاحن المختصة عضواً
مندوب عن الجهات الموردة عضواً
مندوب عن مديرية الزراعة المختصة عضواً
على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى فرز الكمية .

المادة ٧ - يتم توريد الأذرة الشامية التى تخزن بالشون فى أجولة جوت مستعمل ٢ بالمواصفات المحددة .

المادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
وزير التموين والتجارة الداخلية
أ.د. صلاح عبد المؤمن
م. أبو زيد محمد أبو زيد